The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 1 • Issue 1 • Spring & Summer 2023

The Role of General Arguments in Issuing Minor Rulings for Subjects

Mohammad Saeed Mansour[1]

Received: 03/03/2024 **Accepted: 03/03/2024**

Abstract

Islamic Sharia is based on all kinds of general arguments and each general argument has its own application and by combining and cooperating with each other, they form a variety of minor rulings without any real difference between them, and if we find a difference in their implementation, the difference is not in their reason and validity, but in the types and time. The way to identify this is to look for the characteristics of these general arguments, and the result of this article suggests that one of the characteristics of the general arguments is to be in line with the minor rulings in all countries and territories, so that our respected Sharia does not stop us from achieving the development expediency in order to provide suitable solutions for all changes and incidents. The rulings based on expediency cannot be established arbitrarily, but are based on very precise and exquisite criteria and standards, which are realized by great scientists with extraordinary mental power, extensive culture and rare genius. These rulings enable them to master the inference of rulings and not make

1. Professor of Principles of Jurisprudence, Faculties of Sharia and Law, Al-Azhar University - Gaza - Qibla. Ravang20000@gmail.com Orcid: 0009-0002-7397-161X

* Saeed Mansour, M. (2024). The Role of General Arguments in Issuing Minor Rulings for Subjects, 1(1), *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya, 1*(1), pp. 146-170 https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.68687.1011

mistakes. Our holy Shariah is based on narrative and rational arguments, and both types of it need the other, and Shariah rulings are completed with them in the most complete and beautiful way.

Keywords
Arguments, features of arguments, narrative arguments, ijtihad arguments, fixed rulings, changeable rulings.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ١ ● ربيع و صيف ٢٠٢٤

دور الأدلة الكلية في بيان كل ما يواجهنا من أحكام جزئية

محمد سعيد منصور[١]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

الملخص

ان شريعتنا تنتصب على أنواع من الأدلة الكلية وكل دليل كلي له استعمال خاص به، فباجتماعها وتآزرها تشكل ألوان الأحكام الجزئية كافة، دون أي اختلاف حقيقي بينها، وإذا وجدنا اختلافًا في ايقاعها عمليا، فإنه لا يكون اختلاف حجة وبرهان، وإنما هو اختلاف تنوع وزمان و الطريق الى معرفة ذلك هو البحث عن خصائص تلك الأدلة والحاصل من هذا المقال بجلاء أن من خصائص الأدلة الكلية، مسايرة سائر ما يواجهنا من أحكام جزئية في جميع الأمصار والأعصار، حتى لا نتوقف شريعتنا الغراء عن تحقيق مصالح الخلائق، ووضع الحلول المناسبة لكل المستجدات والحوادث التي تواجههم، وإن الأحكام التي تنتصب عليها، وتتشكل في داخلها، لا تُبتنى على أسبابها هكذا جزافًا كيفما اتفق، وإنما تستند على ضوابط وموازين، متناهية الدقة، بديعة الصنعة، يدركها العلماء الجهابذة، بقوة ذهنية خارقة، وثقافة واسعة، وبراعة نادرة، وهي تمكنهم من اتقان العمل، وعدم الوقوع في الزلل، وأود أن أنوه أن الذي يعيننا في معالجة المسائل أو ايجاد البدائل، أن شريعتنا تنشأ على أدلة نقلية وعقلية، وكلا النوعين فيها يحتاج إلى الآخر، ويتممه، وبهما تكتمل على أكمل وجه، وأجمل شكل.

الكلمات المفتاحية

الأدلة، خصائص الأدلة، الأدلة النقلية، الأدلة الاجتهادية، الأحكام الثابتة، الأحكام المتغيرة.

١.أستاذ أصول الفقه، بكليتي الشريعة، والقانون، في جامعة الأزهر -بغزة -سابقًا.
Ravang20000@gmail.com Orcid: 0009-0002-7397-161X

* منصور، محمدسعيد.(٢٠٢٤م). دور الأدلة الكلية في بيان كل ما يواجهنا من أحكام جزئية. مجلة الاصول الفقة؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١٤٦-١٧٠.
https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.68687.1011

تصدير

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، وإليه المآبُ والرجعى، ويجزي كل نفس بما تسعى، نحن عبيدك رقا، وأنت للفضل أهلا، تعلم السرّ وما أخفى، سبحانك لا نشرك بك أحدا، وإنا نجأر إليك من أعداء الإسلام بالشكوى، فإننا نرى منهم عجبا، فلا إله سواك يرجى ويدعى، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا.

والصلاة والسلام على بحر الندى، وعلم الهدى، وخير الورى، محمد النبي المجتبى، والحبيب المصفى، خير من وطأت قدماه الثرى والحصى، وعلى آله الأبرار أرباب التقى، ومصابيح الدجى، وعلى أصحابه الأخيار أولى الحل والعقد والأحلام والنهى، وعلى كل من اقتفى آثارهم وبهداهم اهتدى.

أما قبل

فإن أدلة الأحكام الشرعية، تنطوي على علل وأسرار، وتحتوي على أبعاد ومقاصد، تجعلها ذات معايير وضوابط، لا تتباين، ولا تتضارب، في حالتي الثبات والتجديد، وترتبط ارتباطًا وثيقًا متينًا بالواقع بكل تأكيد، فإذا تأملنا الأدلة النقلية، وجدناها متعاضدة متساندة، ووجدنا نصوصها في الجملة تتنوع ثلاثة أنواع، فمنها: ما تشتمل على الثوابت التي لا تتغير ألبتة بتغير الزما والمكان، ومنها: المتغيرات بوسائلها، وكيفية إبرازها، والعمل بمقتضاها؛ لكنها لا تخرج عن دائرة النص، ولا تتجاوز حدودها، ومبادئها العامة، في إيجاد حلول للمستجدات التي تواجه الأمم، ومنها: ما يرشد إليها بالتلميح والإيماء والأسباب والغايات باستعمال الأدلة الإجمالية الأخرى التي تؤخذ منها.

وإذا تأملنا فيما يلحق بها من أدلة، وهما: الإجماع، وقول الصحابي، أدركنا أنه بعد انقطاع وحي السماء، وجد الناس أنفسهم أمام مشاكل مستحدثة، وقضايا هائلة، لا عهد لهم بها من قبل؛ لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ولم تتعرض لتفاصيل تلك الجزئيات الطارئة؛ لذلك كان الأمر يقتضي أن يجتمع

علماء الأمة المجتهدون جميعا، في أي عصر كان، لبيان تلك الأحكام، استنادًا على الأدلة الشرعية الأخرى، واستئناسًا بالإلهام الذي يقذفه الله (عزّ وجلّ) في قلوبهم؛ وباجتماع رأيهم على حكم ما، يصير معصومًا من الخطأ، غير قابل للطعن، أو التبديل إلى أن يرث الله (عزّ وجلّ) الأرض ومَنْ عليها، إلا إذا كان سنده المصلحة فإنه يتغير تبعًا لتغيرها.

ولو تأملنا مسلك الصحابي لوجدناه في الكثير الشائع لا القليل النادر يعتمد على حديث عن رسول اللهﷺ، لكنه لم يذكره؛ لأنه لم يُسأل عن دليل فتواه ومرتكزها، ومخافة عدم القدرة على النطق بحرفيته، ومما لا شك فيه أن فتاوى الصحابة (رضى الله عنهم) تشكل مساحة واسعة من ثراء الفقه الإسلامي، وتعد هي والإجماع أصلًا يقاس عليه.

ولو تأملنا القياس والاستصلاح لوجدناهما هما الاجتهاد بعينه، وأنه ينحصر فيهما ولا يتعداهما، إذ بهما تنكشف سائر المسائل المستجدة، التي لا يمكن أن نستنبطها ونقف عليها من الأدلة التي تزيد عليهما قوة في القيمة التشريعية، أعني: الأدلة النقلية، وما تلحق بها.

وهنالك أدلة أخرى وهي: سد الذرائع، والعرف، والاستحسان، أخذت مسميات مستقلة قائمة بذاتها؛ لكنها في الواقع ونفس الأمر، ليست بأدلة، وإنما تستند في تكوينها وإنشائها إلى ما سواها من الأدلة، وبالرغم من ذلك فإن لها أثرها البالغ، وأهميتها القصوى، في استنتاج الأحكام وبيانها.

وهنالك الاستصحاب، قد سُمّي دليلًا وهو ليس بدليل، وإنما هو مصاحبة للدليل، لكن له أثره في تلمس الأحكام وتقريرها على ما يرام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بحثي هذا مر مستوعبًا في كتابي: المرونة في أدلة الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، وقد صدرت الطبعة الأولى له في بيروت، سنة ١٤٣٨هجرية، ولكني غزلته ههنا بخيوط جديدة، وألبسته حلة من الأنوار بديعة.

وقد جاء هيكل البحث بعد هذا التصدير، في ثلاثة فصول، وخاتمة، وبيانها على هذا النحو:

١. دور الأدلة النقلية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية، وفيه أربعة مباحث:

١-١. دور الكتاب في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

١-٢. دور السنة في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

١-٣. دور العوامل المشتركة بين الكتاب والسنة، في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

١-٤. دور شرع من قبلنا في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

٢. دور الأدلة التي تلحق بالنقلية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية، وفيه مبحثان:

٢-١. دور الإجماع في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

٢-٢. دور مسلك الصحابي في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

٣. دور أهم الأدلة الاجتهادية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية، وفيه ثلاثة مباحث:

٣-١. دور المكايلة في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية، فيه مطلبان:

المطلب الأول: دور القياس في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

المطلب الثاني: دور الاستصلاح في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

٣-٢. دور أدلة أحكام ليست قائمة برأسها، في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور سد الذرائع في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

المطلب الثاني: دور العرف في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

المطلب الثالث: دور الاستحسان في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

٣-٣. دور الاستصحاب في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية.

أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

وأسأل الله (عزّ وجلّ) أن يوفقنا إلى كل ما يحبُ ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى.

١. دور الأدلة النقلية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية وفيه أربعة مباحث

١-١. دور الكتاب في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية و فى ذلك

انظر: الشاطبي: الموافقات، ١، ص ٥٤، ٥٥، و علوان :الإسلام شريعة الزمان والمكان ٢٤-٣١.

تتنوع آيات الكتاب العزيز، من حيث دلالتها على الأحكام، ثلاثة أنواع، وبيانها على هذا النحو:

النوع الأول- أحكام ثابتة بمقاصدها ووسائلها، لا تتغير أبدا، في كل زمان ومكان، والمستقرئ لآيات القرآن الكريم، المتأمل فيها، يجدها قد تعرضت -في الغالب -لبيان العقيدة، والأحوال الشخصية، على سبيل البسط والتفصيل، أما ما جاء مجملًا فيه من أحكام جزئية، فقد بينتها-كما سيجئ-السنة النبوية، ويعضد هذا الكلام، ويزيده ايضاحا، ما روى الأوزاعي عن حسان بن عطية، أنه قال: «**كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويخبره جبريل، بالسنة التي تفسر ذلك**» .أخرجه: أبو داود في المراسيل ٣٦١ (٥٣٦)، وعلقه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢، ص ١٩٣ (٢٣٥٠)، ووصله: ابن المبارك في الزهد ٢، ص ٢٣ (٩١)، والدارمي في سننه ١، ص ١٥٣ (٥٨٨)، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٣، ص ٣٠٥ إسناده صحيح.

النوع الثاني- أحكام متغيرة من حيث التطبيق العملي بين الناس، غير أنها تتأطر في دائرة النص الدال عليها، ولا تتعدى أبعادها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي.

المثال الأول- يتعلق بالمسائل الدستورية:

اقتصرت نصوص القرآن الكريم في بيانها لها، على وضع القواعد الإجمالية الأساسية، التي تقوم عليها كل سياسة دستورية، تحقق المصالح العامة، لسائر الأمم، ومن أبرزها هذه القواعد الثلاثة الهامة.

القاعدة الأولى-الشورى: لقد نص الله (عزّ وجلّ) عليها بصيغة الأمر، الموجه لرسولنا الأعظم ﷺ ، قائلا: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران،** (انظر ما يتعلق بالشورى من أحكام في الخالدي الشورى ٣٥-٤٤ ويراجعه) كما نص عليها واعتبرها من خصائص المسلمين، في قوله (عزّ وجلّ): **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) الآية ٣٨ من سورة الشورى** ، فقاعدة الشورى التي أرشدنا إليها ربنا (عزّ وجلّ)، وأثبتها في هاتين الآيتين قاعدة كلية أصلها ثابت، ولا يجوز لأحد كائن من كان أن يتجاوزها، ويغض الطرف عنها، كيلا يستبد أحد برأيه، وينفرد به دون غيره، وأما كيفية ترجمتها عمليًا على وجه التحديد، والتفصيل، فلم يتعرض لها الشارع الحكيم فيهما، توسعة على الناس، ودفعًا للمشقة عنهم، وإنما ترك دلالتها عامة، كي تختلف باختلاف الأحوال، وتأخذ جميع الأشكال، شريطة ألا تخالف مرادات الشارع الحكيم، وتخرج عن المقاصد العامة لمنهاج شرعنا العظيم.

القاعدة الثانية-العدل: فهي قاعدة كلية راسخة راسية، ذكرها الله (عزّ وجلّ) في عدة مواضع في كتابه العزيز، منها قوله (عزّ وجلّ): **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) الآية ٥٨ من سورة النساء.** وقوله (عزّ وجلّ): **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) الآية ٨ من سورة المائدة،** وما يجري على مبدأ الشورى يجري أيضًا عليها، فهي قاعدة يجب التمسك بها، والعمل بمقتضاها؛ ولكن وسائل إيقاعها عمليا، متروك بحسب تطور الأحداث، واختلاف البيئات.

القاعدة الثالثة-المساواة: لقد تقرر هذا المبدأ في عدد من آي الكتاب العزيز، منها قول الله (عزّ وجلّ): **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ)** الآية ١ من سورة النساء، وقوله (عزّ وجلّ): **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)** الآية ١٣ من سورة الحجرات، فقاعدة المساواة ثابتة في التشريع، ضاربة بجذورها فيه، غير قابلة للإلغاء، ويجب العمل بها، بيد أن بينها وبين سابقتها تلازم وتكامل؛ لأن كل واحدة منهما تحقق الأخرى، وتؤدي إليها، وفي تطبيقها اختلاف تنوع لا تضاد، بما يحقق الخير للعباد.

المثال الثانى-مثال العقوبات:

لقد حدد الله (عزّ وجلّ) مقدار الحدود التي تناط بالجرائم الأساسية الكبرى، ليبتعد الناس عن التلاعب والفوضى، وهي ست عقوبات تتعلق بست جرائم، وهي: القتل، والجراح، والسرقة، والسعي في الأرض بالفساد، وزنا المحصنين، وقذف المحصنات، وقد ترك القرآن الكريم ما عداها من جرائم، فيما لا نص عليها، للمجتهد كي يختار ما يشاء من التعزيرات بما يتفق ويتلاءم مع حجم كل جريمة، ويضع حدًا زاجرًا رادعًا لارتكابها قبل حدوثها، كما جاء في عقوبة شارب الخمر: فإن الرسول ﷺ لم يقدر فيها عددًا صريحًا ولا حدًا مضبوطًا معينا، حيث روى عن أنس τ «**أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين**» أخرجه: مسلم ٣، ص ١٤١ (٣٥ / ١٧٠٦). فكلمة {نحو} لا تدل على تحديد العقوبة، وإنما على تقريبها.

ولما تولى أبو بكر τ الخلافة، وصار عدد الشراب في عهده، أزيد عددًا من عهد النبي ﷺ حددها بعد الاجتهاد والنظر بأربعين جلدة انظر: الدار قطني: السنن ٢/ ٩٨، ٩٩ (٣٢٩٠، ٣٢٩٤)، والبيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠،

٣٢١)، وبقيت كذلك إلى بداية عهد عمرτ فلما رآهم قد انهمكوا في شربها وتمادوا، واحتقروا العقوبة، جلد ستين انظر: عبد الرزاق: المصنف ٧ / ٣٧٧، ٣٧٨ (١٣٥٤١)، وابن حجر: فتح الباري ١٢/ ٦٩. فلما رآهم لا يتناهون، جلد ثمانين انظر: مسلم ٣/ ١٤١ (٣٥، ٣٦ /١٧٠٦)، وأبو داود: ٤/ ٤٠٢ (٤٤٧٩). وعثمان أيضًا τ، جلد أربعين وثمانين انظر: أبو داود ٤/ ٤٠٦ (٤٤٨٨)، وابن حجر: فتح الباري ١٢/ ٧٣. وعلي τ أقام العقوبتين انظر: مالك: الموطأ ٤٧٠ (١٥٣١)، ومسلم ٣/ ١٤١، ١٤٢ (٣٨/ ١٧٠٧).وقد ثبت أيضًا أنه زاد في العقوبة على الثمانين انظر: عبد الرزاق: المصنف ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٦)، والبيهقي السنن الكبرى،(٨ /٣٢١) ومعاوية τ أثبت الحد ثمانين انظر: أبو داود ٤/ ٤٠٦ (٤٤٨٨)، والدارقطني: السنن ٣/ ٩٩ (٣٢٩٤).

أما المثال الثالث- فهو مبدأ الجنوح للسلم في قول الله (عزّ وجلّ): **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) الآية ٦١ من سورة الأنفال.** إذا طلب أعداء الإسلام الصلح، ومالوا إليه، فإن على إمام المسلمين أن يجيبهم إلى ما طلبوا، إذا اقتضت ظروف الحياة بهذا التصرف رد عدوان المعتدين، وإزالة الظلم والطغيان عن المسلمين.

٢-١. دور السنة في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

و في ذلك انظر: منصور (كتابي): منزلة السنة من الكتاب، فهو شامل لهذا الموضوع.

إن المتأمل يمكن أن يدرك مرونة السنة في بيان ما يواجهنا من أحكام فرعية، من خلال منزلتها من الكتاب العزيز، من حيث ثبوت الأحكام بها؛ إذ هي تأتي معه على ثلاث منازل لا رابع لها، وهي:

المنزلة الأولى-سنة مؤكدة له: وذلك حينما تأتي السنة موافقة للكتاب

ومؤيدة له من كل وجه، دالة على الحكم ذاته، كما دل عليه تماما، فتكون حينئذٍ واردة مورد التأكيد والتعضيد، لما شرعه الله (عزّ وجلّ) فيه، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، منها قول الله (عزّ وجلّ): **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) الآية ٤٣ من سورة البقرة.** ومما جاء في السنة السنية، يؤيد هذه الآية، وما انطوت عليه من معان ودلالات واضحة جلية، قول رسولنا ﷺ: «**بني الإسلام على خمس {وذكر منها} إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**» متفق عليه: من حديث ابن عمر ٨: البخاري ١/ ٤٣، ٤٤ (٨)، ومسلم ١/ ٥٨ (١٩ / ١٦). وعليه فإن المرونة الموجودة في آي القرآن الكريم، في هذه المكانة وغيرها -كما مر بيانها في موضعه – موجودة أيضًا في السنة ههنا.

المنزلة الثانية-سنة مبينة ومفسرة له:

الآيات التي وردت في الكتاب العزيز، وبينت السنة أوجه دلالتها، وحددت مراد الله (عزّ وجلّ) منها، وأزالت كل مشكل يحيط بها، تحتل القسم الأكبر منه، كبيانها لما أجمل من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، والبيوع، والحدود، والطلاق، والرجعة، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، وغيرها.

وإن أي منصف عادل متمكن ذي وجدان يدرك أن هذا التآزر الأكيد، والترابط الشديد بينهما، يمثل أوسع ما ورد في الوحي الإلهي بشقيه المتلو، وغير المتلو، من أحكام عملية، ويزيده ثباتًا واستقرارًا وكمالًا ومرونة وامتدادًا وجمالا.

المنزلة الثالثة-سنة استقلت بتشريع أحكام جديدة زائدة على ما فيه:

تأتي السنة-بناء على الرأي الأظهر الذي لا يبارى ولا يجارى-بتشريع أحكام جديدة سكت عنها القرآن الكريم، فتكون تلك الأحكام ثابتة بها وحدها، ولا يدل عليها دليل صريح فيه، من ذلك: صلاة الوتر .انظر: الترمذي ٢٤٥/٢ (٤٥٤)، والنسائي ٣٧١/٢ (١٦٧٥)، ورجم الزاني المحصن. انظر: البخاري

٤/ ٢٧٢-٢٧٤ (٦٨٢٧-٦٨٣٠)، ومسلم ٣/ ١٣٠ -١٣٧ (١٢ -٢٥ /١٦٩٠-١٦٩٨)

٣-١. دور العوامل المشتركة بين الكتاب والسنة في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

تتركز هذه العوامل، وتظهر جليًا في بيانها للمناهج الاجتهادية الأساسية، وتقريرها للمبادئ العامة، والأصول الإجمالية، وسأشير ههنا إلى وجهين بارزين لهما في هذا الشأن أثر بالغ وبصمات قوية، وهما:

الوجه الأول-النصوص المحددة بعينها، التي ذكر الشارع الحكيم فيها الأحكام الفرعية مرتبطة بعللها ارتباطًا وثيقًا متينا، وتدور معها وجودًا وعدما، ولا تتخلف عنها إلا إذا وجد مانع يقتضي تخلفها، وفي ذلك دلالة واضحة، وقرينة دامغة على أن الأحكام التي نصت عليها النصوص ووردت داخلها، غير قاصرة عليها، وإنما تتعداها إلى أشباهها، مما لم تنطق هي بحكمها إذا اشتركا في المعنى المناسب الملائم.

الوجه الآخر-العلة إذا لم تؤخذ من نص بعينه، وإنما من مجموعة نصوص متناثرة، أو من الجنس البعيد لها، أو نحو ذلك، فيمكن للعالم المتمكن، الذي تأهل لتسريح النظر فيها، وإعمال الفكر، أن يجمع بين الوقائع الجديدة وبينها، بناء على الوصف الجامع المناسب الذي يربط بينهما، وبذلك يكون قد وقف على أحكامها الجديدة التي واجهتنا.

٤-١. دور شرع من قبلنا في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

و في ذلك انظر: السرخسي: أصوله ٢/ ٩٩ -١٠٥، والغزالي: المستصفى ١/ ٢٥١، ٢٥٥-٢٦٠، وابن الحاجب: مختصر المنتهى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٢-٤١٧.

إن الأحكام الفرعية العملية التي ذكرها الله (عزّ وجلّ) في كتابه العزيز، أو وردت في سنة رسوله ﷺ - كما قيل – من غير انكار لها ولا اقرار، مثل قول

الله (عزّ وجلّ): **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) الآية ٤٥ من سورة المائدة.** وقوله (عزّ وجلّ): **(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) الآية ٧٢ من سورة يوسف.** هي التي وقع الاختلاف فيها على رأيين، هل تعد شرعًا لنا أم لا؟

ولكن يدل التتبع الأكيد والبحث الشديد أن هذه الجزئية محل الاختلاف، هي في الواقع محل إجماع بين الجميع، كما أنه لا يترتب عليها اختلاف في العمل. (انظر: أبو زهرة: أصول الفقه ٣٠٨، وزيدان: الوجيز في أصول الفقه ٣٦٥، ٣٦٦) لذلك فإن هذا الاختلاف لا يعنينا أن نتعرض له - وخاصة في هذه الورقة البحثية المختصرة- لأنه ما من حكم من أحكام الشرائع الخالية، أخبر الله (عزّ وجلّ) به، أو رسوله ﷺ، إلا ويوجد حتمًا في شريعتنا ما يدل على إلغائه أو بقائه في حقنا، إما في سياق النص الذي حكى لنا الحكم الوارد في الشرائع الماضية، أو في موضع آخر من نصوص الكتاب والسنة، وعلى هذا يكون شرعًا لنا نحن من جهة الوحي المنزل على رسولنا ﷺ، لا من جهة كتبهم المبدلة المحرفة.

وهذا يدل دلالة لا لبس فيها ولا غموض، أن شرع من قبلنا، من الأمم جميعا، ليس دليلًا مستقلا، من أدلة التشريع، وإنما هو في الحقيقة يرجع قطعًا إلى الكتاب والسنة، وقد أرشد إلى ذلك ربنا المجيد، إذ يقول الحق وهو عن الحق لا يحيد: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة.** وبناء على ذلك فإن جميع الأحكام التشريعية التي أنزلها ربنا (عزّ وجلّ) إلى سائر الأمم السابقة لنا، ووردت في المصدرين العظيمين، والكنزين الثمينين، ولم ينتصب دليل فيهما يدل على نسخها، فإنها تعتبر ضمنًا جزءًا لا يتجزأ منهما، وليست أحكامًا منفردة بذاتها، خارجة عنهما، لذلك ذكرتها في الترتيب من حيث الحجية بعدهما، وعليه فإنه تسرى عليها تمامًا بتمام سواء بسواء أوجه المرونة التي تسري عليهما.

٢. دور الأدلة التي تلحق بالنقلية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

وفيه مبحثان:

٢-١. دور الإجماع في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

و في ذلك انظر: خلاف: المصادر ١٦٥ -١٦٩، ومنصور (كتابي): الأدلة العقلية ٤٢٨-٤٥٠.

لم يكن الإجماع من مصادر التشريع في حياة الرسول ﷺ، لأنه إن وافق المجمعين على الحكم، كان ثابتًا بالسنة لا بالإجماع، وإن خالفهم سقط اتفاقهم، ولا يكون إجماعًا أبدا، لكن بعد أن انقطع الوحي، بانتقال المرجعية الكبرى، والإسوة العظمى، إلى الرفيق الأعلى، تصدر أكابر الصحابة (رضى الله عنهم) للفتوى، ولكي بتوزع ثقل المسؤولية، كان كل واحد يتفادى آراءه الفردية، في وضع الحلول لما يتجدد من حاجات زمنية، لأنه كان يعلم علم اليقين أن الرأي الجمعي أسلم من الرأي الفردي في إدراك التعاليم الإلهية، لذلك كان إذا اجتمع رأيهم جميعًا على حكم حادثة ما، كان العمل به، وهو ما يسمى في الاصطلاح الشرعي بالإجماع، ومن أمثلته: أنهم أجمعوا على أن الجدة الثابتة إذا خلت بالسدس فهو لها، سواء أكانت أم أم أو أم أب، فإذا اجتمعتا فيه فهو بينهما، عند عدم الحاجب (انظر: مالك: الموطأ ٢٦٧، ٢٦٨ (١٠٨٧-١٠٨٩)، وأبو داود ٣/ ٢١٣، ٢١٤ (٢٨٩٤). وأن المرأة ترث من دية زوجها (انظر: مالك: الموطأ ٤٨٤ (١٥٧٩)، والشافعي: الرسالة ٤٢٦).

ومواطن الإجماع متناثرة في ثنايا كتب الفقه، بأنواعها، وهنالك من العلماء من ألف فيه كتبًا مستقلة قائمة برأسها، منها: مراتب الإجماع لابن حزم (طبع في دار الكتب العلمية، ببيروت)، وموسوعة الإجماع لأبي جيب.(صدرت الطبعة الثانية منها في دار الفكر، بدمشق -١٤٠٤هـ).

٢-٢. دور مسلك الصحابي في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

إن كل من لقي الرسول ﷺ، حال كونه حيا، مؤمنًا به، ومات وهو على ذلك، بعد أن لازمه زمنًا طويلا، على وجه التتبع له، والتأسي به، فإنه يسمى عند جمهرة علماء الأصول، صحابيًا عرفا، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وأن كل ما يصدر عنه عند الأئمة الأربعة انظر: منصور (كتابي): ترتيب الأدلة ومراجعه ١٦٦-٢٠٠، و (كتابي)، أيضًا الوافي ٥٧-٨٠.

من مجموع الفتاوى، والأقضية، والآراء الشرعية، يعد حجة ملزمة، واتباع مسلكه فيها، وتقليده واجب، ويترك به القياس مطلقا، بل ويصلح أن يكون أصلًا له؛ لأنها وإن صدرت عن إنسان غير معصوم ألبتة؛ إلا أنها كانت تعتمد على أدلة شرعية معتبرة، ولا سيما سنة رسولنا ﷺ، إذ أكثرها كان مأخوذًا منها، ومرتكزًا عليها، وإن لم ينسبوها إليه، لأن أحدًا منهم لا يُسأل عن مستنده، أو خشية عدم القدرة على نقله بحرفيته، أو الانزلاق في الخطأ والزاقه برسولنا ﷺ.

وكما لا يخفاك فإن الصحابة (رضى الله عنهم) تركوا ثروة متراكمة من الآثار النافعة، استفاد منها كل من جاء بعدهم في سائر التخصصات الشرعية، وقادتهم حال استنتاج الأحكام إلى المثالية، ومما لا ريب فيه أن هذا أسهم بجلاء في توسيع أبعاد الشريعة، وزادها ثراء ومرونة وحيوية.

٣. دور أهم الأدلة الاجتهادية في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

وفيه ثلاثة مباحث:

٣-١. دور المكايلة في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية وفيه مطلبان

المطلب الأول: دور القياس في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

و في ذلك انظر: إمام الحرمين: البرهان ٢/ ٧٤٣، والبخاري: كشف الأسرار ٢٧٠/٣، ٢٧١، والشريف التلمساني: مفتاح الوصول ١١٧، وابن

النجار: شرح الكوكب المنير ٤/٥-٣٤٩، وخلاف: المصادر ١٦٩-١٧١، ومنصور (كتابي): ترتيب الأدلة ٢٠٢-٢٠٥.

إن الشارع الحكيم، كما ذهب الآئمة الأربعة، أقام أدلة الأحكام التي ذكرناها قبلا، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، ومسلك الصحابي، للاستدلال بها على حكم حادثة لم ترد بها نصا، ولكن تتشابه مع مثيلاتها في العلة، مع ما جاء فيها من دلالات، ومن المعروف أن ما جرى على المثيل يجري على مثيله، من حيث الحكم عليه، والتسوية بينهما في ذلك، وهذا هو معنى القياس الشرعي، وهو أحد دليلين لا ثالث لهما من الأدلة الكلية التي تكشف عن الأحكام الجديدة المسكوت عنها وتبينها، والدليل الآخر الاستصلاح- وسيجيء بعده -إذًا القياس من أعظم مظاهر استغراق الشريعة للأحكام المستجدة ومعالجتها، والإحاطة بها، ومن أمثلة ما روي عن عبادة ابن الصامت τ أنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**» (أخرجه: مسلم ٣/ ٥٠ (٨٠، ٨١ / ١٥٨٧). غير أنه لم يدل دليل من الأدلة النقلية أو ما يلحق بها، على تحريم مبادلة الأرز بالأرز ونحو ذلك، ولكن جمهرة العلماء ذهبوا إلى أن مبادلته بجنسه مع التفاضل حرام شرعا، قياسًا على بيع البر بالبر... (انظر: أبو يعلى: الغدة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والغزالي، المستصفى ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٢/ ١٤٨ ـ ١٥٢، والنسفي: كشف الأسرار ٢/ ٢٠٣ ـ٢٠٧).

ومنها: قياس بصمات الأصابع والختم على التوقيع في الإثبات، بسبب اتحاد الدلالة في كلٍ على صاحبها. انظر: إبراهيم بك: علم أصول الفقه ٨٩.

المطلب الثاني: دور الاستصلاح في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

و في ذلك انظر: خلاف: المصادر ١٧٣ -١٧٦، ومنصور (كتابي): الأدلة العقلية ٢٣٧ -٢٨٤.

إذا لم يأتِ أصل معين بعينه من الشارع الحكيم، يتناول أعيان الوقائع التي سكت عنها، ووجدنا في الجنس البعيد لشريعتنا، وصفًا مناسباً ملائما، يحصل عقلا، من ابتناء الحكم عليه، وربطه به، ما يصلح أن يكون مقصوداً له، من درء المفاسد عن الخلائق وجلب المصالح لهم، دون أن يأتي منه دليل خاص بإثباتها أو استبعادها، يبرز حينها دور العمل بدليل من الأدلة الكلية المعتبرة يسمى الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة، أو الاستدلال المرسل، أو القياس المرسل، أو نحوها، وإن من يتتبع اجتهادات الصحابة (رضى الله عنهم)، فمن جاء بعدهم، يجدهم قد عملوا بالاستصلاح بدون توقف، بنحو أوسع من القياس في بيان الأحكام الجديدة الطارئة؛ لأنها لا تعتمد على دليل خاص معين بذاته مثله، وإنما تناط بجملة من نصوص الشريعة المتناثرة، ومقاصدها الشاملة، التي يدركها المجتهد بقوة ذهنية، وذوق فقهي، وأذكر فيما يأتي أمثلة عن الخلفاء الراشدين الأربعة (رضى الله عنهم) تتعلق بها، وهي: أن أبا بكر τ جمع الصحف المتناثرة، التي كتب فيها القرآن الكريم في عهد رسولنا ﷺ في مصحف واحد، خشية عليه من الضياع (انظر: البخاري ٣/ ٣٢١، ٣٢٢ (٤٩٨٦). وجعله عثمان τ على حرف واحد، درأ للفتنة الشديدة، التي نشأت إثر اختلاف الناس في حروف الأداء ووجوه القراءات (انظر: البخاري ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣ (٤٩٨٧). وقال علي τ: «**لو لم يصنعه هو لصنعته**» أخرجه: ابن أبي داود في المصاحف ٦٧. وأوقف عمر τ سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأنه لم ير بحسب النظر المصلحي حاجة إلى التأليف في عصره (انظر: البيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٢٠، ٢١).

٣-٢. دور أدلة أحكام ليست قائمة برأسها في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور سد الذرائع في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

إن الناظر في مبدأ سد الذرائع يجد أنه عبارة عن منع ما يجوز إذا قويت

التهمة أنه وسيلة موصلة إلى ما لا يجوز، وهو بذلك لا يخرج عن كونه عملًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا أكيدًا بنوع من أنواع المصلحة، وليس أصلًا مستقلًا قائمًا بنفسه، أيًا كان سنده الذي يتأطر داخله، وعلى هذا فإنه يجري عليه من حيث أوجه المرونة ما يجري على الاستصلاح، وبهذا الصدد ذكر الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام(١/ ٩٧): أن من بين العوامل الداعية إلى الاستصلاح "سد الذرائع، أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو من غير قصد" ومن أمثلته: منع البيع إذا اتخذ وسيلة للوصول إلى الربا، ومنع بيع السلاح ممن عرف عنه عصيانه به.

المطلب الثاني: دور العرف في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

ليس العرف دليلًا من أدلة الأحكام منفردًا بذاته، وإنما يرجع عند العمل به، إلى دليل آخر من الأدلة الأصولية المعتبرة، وبهذا الشأن يقول الشاطبي (الموافقات ٢/ ٢١٧): "إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"

وقد وافقت هذه الفكرة أيضًا أبو سنة، واختارها في بحثه، العرف والعادة، ص ٣٢ حيث يقول: "إن العرف مطلقًا لا يمكن أن يجعل مقياسًا للخير، كما لا يمكن أن يتخذه الفقيه دليلًا على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس، ما لم يؤيده أصل من الفقه"[١]، وعليه فإنه في أوجه المرونة، يكون كدليله الذي يستند عليه، ويمتزج به، ومن أمثلته: بيع المعاطاة، والكشف عن إرادة المتعاقدين، إذا لم يأتِ دليل آخر يترتب عليه بيانها.

---

١. أقول: يمكن أن نجعل رأيًا آخر عكس هذا الرأي تماما، يكون فيه العرف أصلًا مستقلًا قائمًا بنفسه، يحتكم إليه، كالإجماع، إذا اعتبرنا أن دلالته على ما يدل عليه ثابتة محكمة، تسد عن السند الذي استند عليه، وتجعلنا لا نسأل عنه إلا حين تكوينه.

المطلب الثالث: دور الاستحسان في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

الاستحسان من أهم الأدلة التي تتجه نحو المثالية، وتتمتع بالمرونة والخصوبة والحركة والحيوية، غير أنه لا يخرج عن مقتضى الأدلة. لذلك نجده يتنوع تبعًا للدليل الذي يثبت به ابتداء، ولكن بالنظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها، يتم به استثناء حكم جزئي من حكم كلي بدليل، أو ترجيح قياس على قياس آخر بدليل أيضا، كيلا يؤدي الإغراق في العمل بها إلى الابتعاد عن معنى الشرع ومرماه، وهو التيسير على الناس، والالتفات إلى مصالحهم (انظر: السرخسي: المحرر ٢/ ١٤٨، والشاطبي: الموافقات ٤/ ١٥١).

ومن أمثلته: أن القياس -أي القاعدة العامة -يقتضي ألا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية أو يلمسها، والعكس بالعكس، درأً للفتنة التي قد تكون سببًا لارتكاب الفاحشة، لكن ترك العمل به في بعض الأحوال استحسانا، إذا اقتضت الضرورة ذلك، كحال العلاج، أو الانقاذ من الغرق، أو الحريق، أو الهدم، أو الحوادث، وما شاكلها (انظر: السرخسي: أصوله ١/ ١٤٥، والشاطبي: الموافقات ٤/ ١٥٠).

ويقتضي القياس أيضًا عدم جواز اجارة الحمام، نظير مبلغ محدد من المال، بدون تعيين قدر الماء المستهلك، وتحديد مدة المكث فيه؛ لأنه عقد على مجهول؛ لكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك، رعاية لحاجة الناس، ودفعًا للحرج عنهم.(انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، والغزالي: المستصفى ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، والطوفي: البلبل ١٠٣، والشاطبي: الاعتصام ٢/ ١٤٣، ١٤٤).

٣-٣. دور الاستصحاب في بيان ما يواجهنا من أحكام جزئية

قد عُلم بالاضطرار بالإجماع من دين الإسلام، أن الاستصحاب آخر متمسك الناظر في الوقوف على الأحكام، وهو ليس بدليل وإنما هو استصحاب لدليل، فعلى هذا إذا ثبت حكم في الماضي بدليل، فإننا نحكم باستمرار بقائه، استصحاباً

لوجوده السابق به، والعكس بالعكس؛ أي: إذا علم عدمه في الماضي فإننا نحكم باستمرار عدمه، استصحابًا لعدمه السابق (انظر: الباجي: إحكام الفصول ٢/ ٦١٥، ٦١٦، وأمام الحرمين: الحرمين: البرهان ٢/ ١١٣٥، والسرخسي: أصوله ٢/ ١٤٠، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٦). فإذا ثبتت الملكية في عين من الأعيان، بدليل يدل عليها، كشراء أو ميراث، فإنها تبقى على حالها بدون تغيير استصحابًا لوجودها السابق، حتى يأتي دليل آخر يدل على إزالتها.

ومن عقد على امرأة عقد زواج صحيح، فإنه يستمر قائمًا بينهما، إلى أن يوجد دليل ما ينهيه.

النتيجه

وفيها استخلص أبرز ما توصلت إليه من نتائج خلال هذه الدراسة:

١- تبين أن شريعتنا تنتصب على ثلاثة أنواع من الأدلة، وهي:

النوع الأول- أدلة ثابتة راسخة قطعية الدلالة على معانيها، ولا يجوز لأي إنسان أن يصرفها عنها؛ لأنها لا تحتمل غيرها.

النوع الثاني- أحكام عملية اجتهادية، تتعلق في الأعم الأغلب بالأحوال الدنيوية، أرشدت إليها، وقررتها أدلتها الكلية، والناظر فيها يرى أنها تتشكل داخلها بأشكال مختلفة، بما يتفق مع المستجدات الزمنية، دون أن تخرج عن تعاليمها الإلهية.

النوع الثالث- أحكام جديدة تُبتنى على العلل المأخوذة من نص بعينه، أو مجموعة نصوص متناثرة، وتحقق للناس الثمار التي ترجى من ورائها، مع أصالة ثابتة، فلا تهتز أركانها، ولا تندرس معالمها.

٢- الأدلة الكلية تشبه في تماسكها وتناسقها، جسم الكائن الحي بديع الصنعة، جميل الهيئة، فكما أن كل عضو فيه يؤدي عملًا محددا، كذلك كل دليل كلي له استعمال خاص به، فباجتماعها وتآزرها تشكل ألوان الأحكام

الجزئية كافة، دون أي اختلاف حقيقي بينها، وإذا وجدنا اختلافًا في ايقاعها عمليا، فإنه لا يكون اختلاف حجة وبرهان، وإنما هو اختلاف تنوع وزمان.

٣- إن السنة الشريفة تأتي مع الكتاب العزيز، على ثلاث منازل لا رابع لها، وهي: ١. إما مؤكدة له. ٢. أو مبينة. ٣. أو مستقلة بأحكام جديدة لم يرد ذكرها بصريح اللفظ فيه.

٤- الأدلة النقلية، والتي تلحق بها، لها أثر بالغ، وثراء واسع، في امتداد دائرة التشريع، ومرونتها، وخلودها، وربط الأمة برسولها، وماضيها، وحاضرها، ومستقبلها، بشكل بديع، ولا مندوحة للمجتهد من الرجوع إليها حين استنباط الأحكام.

٥- إن الأدلة النقلية، وهي: الكتاب، والسنة، وشرع من سبقنا الذي ورد ذكره فيهما، ولم يتعرضا لنسخه أدلة كلية على استواء واحد من حيث الحجية، لأنها جميعًا تخرج من مشكاة واحدة، وهي وحي السماء، لذلك فإن غاية المأمول أن ننقل شرع من قبلنا، من بين الأدلة، الموهومة، أو المردودة، أو الضعيفة، أو المختلف فيها، كما هو مسطور في أكثر كتب الأصول.

٦- إن الذي يبنى الأحكام الجديدة، من بين الأدلة العقلية الاجتهادية، هما: القياس، والاستصلاح، ليس غير، وقد وضعتهما تحت مسمى المكايلة، أما ما عداهما من أدلة اجتهادية، فهي ليست قائمة مستقلة بذاتها، وإنما هي تستند على أدلة شرعية معتبرة، تمتزج بها وتأخذ أحكامها، وهي تعيننا في حالة الترجيح والاختيار، وتبتعد بنا عن الحرج والإعسار.

كما أن الاستصحاب ليس دليلًا، وإنما هو بيان لحكم دليل سابق إثباتًا أو نفيا، وعلى هذا لا يجوز أن يسمى دليلاً إجمالياً إلا من باب التسامح والتجاوز في التسمية.

٧- إن الشارع الحكيم حينما سكت عن أحكام لا يأتي عليها العد، ولا يحصرها الحد، ليس نسيانًا منه، وإنما ليفتح باب الاجتهاد لكل من تأهل له، حتى تبقى شريعتنا تساير سائر الأحكام في كل زمان ومكان، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر وخرج عن دائرة الإسلام.

٨- لا يوجد كشريعتنا أي شريعة سماوية سابقة، أو وضعية سابقة أو لاحقة، سواء في تبيين أحكام الجزئيات الفقهية، أو تشكيل وترسيخ التربية الإيمانية.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١.إبراهيم بك، أحمد بن إبراهيم. (١٣٥٧هـ). علم أصول الفقه، ويليه تاريخ التشريع. القاهره: دار الأنصار.

٢.ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان (٣١٦هـ) (١٤٢٣هـ). كتاب المصاحف (الطبعة الأولى). القاهره: الناشر: دار الفاروق الحديثة.

٣.ابن الحاجب، عثمان بن محمد (٦٤٦هـ). (بى‌تا). مختصر المنتهى الأصولي (اعتنى به: شعبان إسماعيل). قاهره: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤.ابن المبارك، عبد الله بن المبارك (١٨١هـ). (بى‌تا). الزهد (محقق: حبيب الرحمن الأعظمي). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥.ابن النجار، محمد بن أحمد (٩٧٢هـ) (١٤١٣هـ). شرح الكوكب المنير (محقق: أ. د: محمد الزحيلي، وآخر). الرياض: مكتبة العبيكان.

٦.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ). (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين). المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) . (١٤٠٧هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (محقق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد عبد الباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الطبعة الأولى). القاهرة، والإسكندرية: دار الريان للتراث.

٨.ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ) (١٣٨٩هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهره: الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٩.ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ). (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). جامع بيان العلم وفضله (محقق: حسن الزهيري، الطبعة: الأولى). الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
١٠.أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) (١٤١٨هـ). سنن أبي داود (اعتنى به: عزت الدعاس، وآخر، الطبعة الأولى). بيروت: دار ابن حزم.
١١.أبو زهرة، محمد بن أحمد (١٣٩٤هـ) . أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
١٢.أبو سنة، أحمد فهمي (١٤٢٤هـ) (١٩٤٨هـ). العرف والعادة في رأي الفقهاء. قاهره: مطبعة الأزهر.
١٣.أبو يعلى، محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) (١٤٢٣هـ). العدة في أصول الفقه (محقق: محمد عطا، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤.إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ) (١٤٠٠هـ). البرهان في أصول الفقه (محقق: د. عب العظيم الديب، الطبعة الثانية). القاهرة: دار الأنصار.
١٥.الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) (١٤٠٩هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول (محقق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦.البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ). (بىتا). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٧.البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) (١٤١٩هـ). صحيح البخاري (محقق: طه سعد، مكتبة الإيمان). مصر: المنصورة.
١٨.بو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) (١٤١٨هـ). المراسيل (محقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٩.البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) . (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.

٢٠.الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) . (١٤١٩هـ). سنن الترمذي (محقق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى). القاهرة: دار الحديث.
٢١.الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (٣٧٠هـ) . (١٤٢٠هـ). الفصول في الأصول (تعليق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢.الخالدي، محمود. (١٤٠٤هـ). الشورى (الطبعة الأولى). بيروت: دار الجيل.
٢٣.خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٥٧هـ) . (١٤٠٢هـ). مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (الطبعة الخامسة). بيروت: دار القلم.
٢٤.الدارقطني، علي بن عمر (٣٥٨هـ). (١٤١٤هـ). سنن الدارقطني. بيروت: دار الفكر.
٢٥.الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) . (١٤٢٠هـ). سنن الدارمي (حققه وخرج أحاديثه: سيد إبراهيم، وآخر، وضبط أصوله وفهرسه: د. مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى). القاهرة: دار الحديث.
٢٦.الزرقاء، مصطفى بن أحمد (١٤٢٠هـ) . (١٩٦٨م). المدخل الفقهي العام (الطبعة التاسعة). دمشق: دار الفكر.
٢٧.زيدان، عبد الكريم بن زيدان (١٤٣٥هـ). لوجيز في أصول الفقه (الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٨.السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ) . (١٤١٧هـ). المحرر في أصول الفقه (اعتنى به: صلاح عويضة، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩.السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ). (بى تا). أصول السرخسي (محقق: محمود شاه القادري، وآخر). بيروت: دار المعرفة.
٣٠.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ). (بى تا). الاعتصام. الرياض: دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة.
٣١.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ). (١٤٢٥هـ). الموافقات في أصول الشريعة (شرح: عبد الله دراز). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢.الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). (١٣٠٩هـ). الرسالة (محقق: أحمد شاكر). بيروت: دار الفكر.

٣٣.الشريف التلمساني، محمد بن أحمد (٧٧١هـ). (بى‌تا). مفتاح الوصول في علم الأصول. قاهره: الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٤.الطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ). (١٤٢٤هـ). البلبل في أصول الفقه (محقق: أحمد المزيدي، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥.عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). (١٤٠٣هـ). المصنف (محقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية). بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٦.علوان، عبد الله ناصح (١٤٠٨هـ). (١٤٠٤هـ). الإسلام شريعة الزمان والمكان (الطبعة الثانية). القاهرة: دار السلام.

٣٧.الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ). (١٤١٩هـ). المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الفكر.

٣٨.مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) . (١٤٠٥هـ). موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩.مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) . (١٤١٨هـ). صحيح مسلم (اعتنى به: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠.منصور، محمد بن سعيد . (١٤٢٠هـ). الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين (الطبعة الأولى). الخرطوم: الناشر: الدار السودانية للكتب.

٤١.منصور، محمد بن سعيد . (١٤٣٨هـ). الوافي في التمييز بين أصول مذهبي الإمام الشافعي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢.منصور، محمد بن سعيد . (١٤٣٥هـ). ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣.منصور، محمد بن سعيد . (١٤١٣هـ). منزلة السنة من الكتاب، وأثرها في الفروع الفقهية (الطبعة الأولى). الناشر: الخرطوم: الدار السودانية للكتب و القاهرة: مكتبة وهبة.
٤٤.النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) . (١٤٢١هـ). السنن الكبرى (محقق: حسن شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، وقدم له: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٥.النسفي، عبد الله بن أحمد (٧١٠هـ). (١٤٠٦هـ). كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.